حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

وليد محمود عبدالناصر

الخميس ١٨ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤

يطرح اجتماع جدة الوزاري الأخير حول جهود مكافحة الإرهاب والمشاركة الواسعة والرفيعة المستوى فيه من جانب الكثير من وزراء الخارجية من الدول العربية ومن الأطراف الدولية الرئيسة المعنية مثل الولايات المتحدة الأميركية ودول الاتحاد الأوروبي، الكثير من المسائل المهمة ذات الصلة بموضوع الإرهاب ومكافحته، وذلك رغم تفهم أن التركيز الرئيسي للاجتماع كان بطبيعة الحال على تنظيم «داعش» في العراق وسوريا، وذلك في ضوء التطورات المتسارعة على الأرض، بخاصة خلال الشهرين الأخيرين، وما شهداه من تقدم حققه ذلك التنظيم، بخاصة في العراق.

وأحد الموضوعات التي أثارها اجتماع جدة مجدداً لدى المتابعين هو بعد كثيراً ما يغيب عن الأذهان لدى تناول موضوع الإرهاب ومكافحته، ألا وهو مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب والعمليات المرتبطة به. فقد اعتاد بعضهم، في السابق وحتى الآن، التحذير من مغبة آثار وانعكاسات وتداعيات جهود وأنشطة مكافحة الإرهاب على تمتع من يقوم بهذه العمليات أو يساعد فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يتعاطف معها على صعيد الرأي أو الموقف السياسي بالضمانات المتوافرة لممارسه حقه كإنسان في التمتع بما هو متفق عليه دولياً من منظومة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق على سبيل المثال يأتي مشروع القرار الذي تقدمه بشكل دوري المكسيك إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على مدى السنوات الأخيرة. وكانت الانتهاكات لحقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب في العديد من الأحيان، ولا تزال، مدعاة لتدشين حملات ضد دول أو حكومات على خلفية عدم احترامها لحقوق الإنسان وضماناتها الأساسية خلال حرب تلك الدول والحكومات على الإرهاب، وهو أمر لا يخلو من أهمية بالطبع، وإن كانت الأوراق قد اختلطت بشأنه في حالات عديدة بين الالتزام الصادق بالجانب الحقوقي منه فعلاً، مقابل توظيفه سياسياً لخدمة مصالح قوى دولية بعينها تود تعبئة وحشد المجتمع الدولي ضد دولة بعينها لمخالفتها توجهات هذه القوة الدولية أو تلك.

إلا أن البعد الجديد الذي لم يكن غائباً تماماً ولكنه بالتأكيد لم يكن في بؤرة الاهتمام، هو حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب أنفسهم باعتبارهم في المقام الأول والأخير بشراً، ونقول إنه لم يكن غائباً تماماً لأن الجزائر كانت تقدم

سنوياً للجنة حقوق الإنسان خلال الفترة ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٥ مشروع قرار حول هذا الموضوع كان يتم إقراره في اللجنة بعد التصويت عليه وحصوله على موافقة غالبية الأعضاء. إلا أن تقديم مشروع القرار هذا توقف بعد أن خلف مجلس حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان. ولكن الاهتمام تجدد بهذا الموضوع على مدار الشهور القليلة الماضية، حيث أنه على سبيل المثال، شهدت الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي عقدت في آذار (مارس) ٢٠١٤ بجنيف، إلقاء مصر بياناً عبر إقليمي عكس موقفاً مشتركاً للدول العربية والإسلامية ودول حركة عدم الانحياز بالإضافة إلى مجموعة من الدول الأخرى من مختلف أقاليم العالم حول حقوق الإنسان وضحايا الإرهاب. وبالتالي عاد هذا الموضوع المهم إلى قلب المشهد الحقوقي والسياسي الدولي من جديد.

ويشمل الحديث عن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب أو ذويهم موضوعات كثيرة ومتنوعة وتدخل تحت عناوين فئات ومجموعات متعددة. ومن هذه الحقوق ما لحق بالمجتمع ككل من خوف وروع نتيجة العمل الإرهابي. كما أن من هذه الحقوق ما يتعلق بالتعويض المادي بأنواعه لضحايا الإرهاب على ما حدث لهم، أو لذويهم، من ضرر، حتى مع الإقرار بأن بعض الأضرار لا تعوضها التعويضات المادية، مثل فقدان عائل أو والد أو والدة أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة أو أخ أو أخت. ويدخل في إطار التعويضات المادية مساعدة المجتمع في توفير الظروف المعيشية المناسبة لضحايا الإرهاب وأسرهم بعد ما لحق بهم من ضرر نتيجة العمليات الإرهابية، مثل كفالة فرص العلاج والتعليم وتوفير فرص العمل الملائم والسكن المناسب وغير ذلك من احتياجات حياتية ومعيشية.

لكن هناك أيضاً الحاجة للرعاية النفسية لضحايا الإرهاب أو ذويهم، وهو ما تتفاوت القدرة على توفيره بين الدول، وهي رعاية تتناول في الأساس الأضرار المعنوية والنفسية، بل وأحياناً العقلية، التي تترتب على العمل الإرهابي أو نتائجه بالنسبة إلى الضحية مباشرة أو لذويه بشكل غير مباشر. ويأتي في السياق ذاته ضرورة القيام بتشكيل آلية للتحقيق القانوني والقضائي في العمل الإرهابي، ليس فقط بغرض التوصل إلى إثبات نسبة المسؤولية القانونية، ومن ثم ضرورة المحاسبة القضائية، لمن قام بالعمل الإرهابي أو خطّط له أو موّله أو وقف خلفه، وبما يؤدي بالتالي ليس فقط إلى تحقيق الاقتصاص الجنائي للمجتمع ككل والحصول على حقه ممن قام بالعمل الإرهابي او خطط له أو موله أو وقف خلفه، ولكن أيضاً بغرض تأكيد الحق في وضمان الحصول على الحق المدني من جانب ضحايا العمل الإرهابي أو أسرهم طبقاً لما تكفله قوانين الدولة المعنية.

ومن شأن هذا التطور أن يعيد التوازن إلى عملية تناول العلاقة بين الإرهاب ومكافحته من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، بحيث تشمل هذه الأخيرة ليس فقط الحقوق والضمانات التي يتعين أن يتمتع بها من يتعرض للاتهام بالضلوع في أعمال الإرهاب خلال عملية التحقيق معه، ولكن ايضاً ومن باب أولى، حقوق المواطنين بشكل عام والذين روعهم العمل الإرهابي، وحقوق ضحايا الإرهاب وأسرهم على وجه الخصوص.